

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢

بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات

من صنف حديد التسليح

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديلات بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وعلى ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخضع الواردات من صنف حديد تسليح لأغراض البناء من البندين (72 13 ، 72 14)

من التعريف الجمركية المنسقة لرسم تدابير وقائية مؤقتة مقداره (٨ ، ٦ ٪) من القيمة CIF

« سيف » بحد أدنى ٢٩٩ جنيهاً للطن ولمدة ٢٠٠ يوم طبقاً لحكم المادة (١ / ٨٣)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم (ح/٨/٤٢٠٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصرى حساب صندوق تنمية الصادرات (حساب الخزانة الموحد) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١١/٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح